الأمم المتحدة

A/59/837

الجمعية العامة

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٥ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دنيسا **هوتانوفا** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٧ المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/625)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/653 و Corr.1 و 2)؛

130605 130605 05-37998 (A)
0537998

(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736 و Add.4).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.65

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان ''تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك'' (A/C.5/59/L.65) قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي تولى ممثل نيجيريا تنسيقها.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[(١)]، والتقريرَين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د–٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٦/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ–٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/

---

(١) A/59/625 و A/59/653 و Corr.1 و 2..

(٢) A/59/736 و Add.4.

يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام القرار ٥٩/---، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتجاوز تسع وأربعين دولة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، خاصة في ما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها بخصوص الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستفيد إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها القوة إلى أدنى حد ممكن؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٥٩/---؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف في تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٤]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ١٠٠ ٧٠٦ ٤٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شاملا مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٢١ ٤١ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٨٧٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٣٩٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٧٠٦ ٤٣ دولار بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٦٤٢ ٣ دولار وذلك وفقا للمستويات المعدلة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

---

(٣) A/59/736/Add.4.

(٤) A/59/625

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٢٧ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤٢ ١ دولار الموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٥٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المعدلة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بما عليها من التزامات تجاه القوة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيَّنة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ١٠٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى أن تقدَّم للقوة تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''، البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك''.